فلهذا قال عبد السلام فرب مصل لا خلاف له عند الله
تعالى من الثواب وقوله واخر ما تبقى من دينهم الصلاة
يعني يصلون الصلاة ولا يعرفون شرائطها واركانها وواجباتها
وسننها ومستحباتها ومكروهاتها ومبطلاتها ومفسداتها
فلا تخلو اصلاتهم عن البطلان او كراهة تحريم فعلى كلا
التقديرين يجب اعادتها في كليها فيكون اثما لانه لا
يعيد فلا ثواب له عند الله تعالى وفي الجامع الصغير
ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبر رجل ام قوما
وهو له كارهون وامراة باتت وزوجها عنها ساخط
واحوان متصارمان قال المناوي في شرح هذا الحديث
اي الكثر الجماعة يكرهون لما يلزم شرعا انتهى ومما يلزم
شرعا ترك الواجب والسنة فاذا كان تركهما مذموما
فكيف حال تاركهما او تارك احدهما في اكثر الاوقات او جميع

الاوقات وفي الجامع الصغير ثلاثة لا يقبل الله تعالى صلاتهم
قبولا كاملا تاما منهم صلاة الرجل يؤم قوما وهم له
كارهون اي لبغضهم شرعي والرجل الذي لا ياتي
الصلاة الا دبارا بكسر الدال حين ادبروقتها اي بعد
فوت وقتها اي يصلها حين ادبر وقتها ورجل اعتبد
محررا اي اتخذه عبدا كان يعتقه ثم يكتمه وليتخذه
اخرجها ابو داود وابن ماجه عن ابن عمر واخرجها الترمذي
ماجه وابو داود باسناد ضعيف والحديث الاول
باسناد حسن والله اعلم والفائدة الخامسة فائدة
عظيمة في بيان بعض السنن المجهولة محالها عند
العوام والمخفية المنسية محالها عند الخواص و
هي اربع عشر سنة ما يكون تاركها فاسقا وجاهدها
مبتدعا ذكره الحدادي في الجوهرة وفي الاختيارات

Copyright © King Saud University